#شرح_سنن_النسائي ) مكتمل (

# المجلس )526( | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

---

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى في كتاب الزينة من السنن الفطرة ثم قال اخبرنا حميد بن مسعدة عندها قال حدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن سعيد المقبوري - 00:00:00

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه واله وسلم خمس من الفطرة الختان وحلق العانة ونسف الضبع وتقليم وتقليم الظفر وتقصير الشارب وقفه مالك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:17

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد سبق ان مر في الدرس الماظي بعض الاحاديث المتعلقة بسنن الفطرة ومر انها عشر وفي هذا الحديث حديث ابي هريرة يعني جاء فيها انها خمس - 00:00:40

وسبق ان عرفنا ما يتعلق بالعشر وذكر الخمس لا تنافي بينه وبين العشر لان العدد الاصغر لا يتنافى مع العدد الاكبر لان الاصغر داخل في الاكبر ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على خمس - 00:01:04

ثم اطلع على ما هو ازيد من ذلك او ان آآ العشر جاء ذكرها معا ولكن جاء ذكر خمس منها على سبيل الخصوص لمزيد الاهتمام بها والعناية بها ولا تنافي بين ذكر العشر وذكر الخمس - 00:01:27

لانها كلها من سنن الفطرة وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة هي خمس. نعم الختان الختان وقد عرفنا في الدرس الماظي - 00:01:52

ان الختان فائدته هي حصول كمال النظافة وكمال الطهارة لانه اذا وجدت الغلفة التي على رأس الذكر لم تقطع فانه عند الوضوء يكون في داخلها شيء من بقايا البول عند - 00:02:11

عند قضاء الحاجة ولكنها اذا كانت الغلفة قد ازيلت فان فانه لا يبقى مثل هذا الاثر الذي فيه احلال بالنظافة احلام بالطهارة الختام وحلق العانة. وحلق العانة وهو حلق الشعر الذي حول الفرج - 00:02:41

وجاء في بعض الروايات التعبير بالاستحداد يعني بدا الخلق حلق العانة يأتي التعبير بالاستحداد وهو حلق العالم لانه ازالته الشعر بالحديدة التي هي الموسى فيقال الاستحداد يعبر عنه بالاستحداد وهو بمعنى حلق العانة تماما - 00:03:09

الا ان ذكر الاستحداد يعني ازالة الشعر بالحديدة التي جيل موسى والاستعداد ونسخ الضبع ونسف الضبع وهو الابط كما سبق ان مر ونصف الابط وقد عرفنا الحكمة في ذلك وانه مكان يعني آآ - 00:03:30

اه مختفي تغطيه اليد وغالبا ما يكون فيه آآ العرق يخرج منه ابخرة يعني ورائحة كريهة فازالته عن طريق النتف استئصال له وقطع له للشعر من اصله ويكون في ذلك - 00:03:54

اه البعد عن اه حصول اه اشياء تكون في ذلك المكان وتساعد على آآ حبس الابخرة وحبس الروائح الكريهة ويكون في ذلك نظافة. ايوة. وتقليم الظفر. وتقليم الظفر كذلك ايضا - 00:04:16

عرفنا في الدرس الماظي ان ان الاظفار اذا لم تقلم فانه يترسب الوسخ في داخلها وبينها وبين اللحم وبينها وبين الجلد فعندما يتناول الانسان الطعام بيده فان تلك الاوساخ التي تكون بين اظفاره اه يخرج منها شيء ويدخل مع - 00:04:36

الطعام وفي ذلك مضرة وهو شيء مستقذر. ايوا وتقصير الشارب. وتقصير الشارب تقصير الشارب يعني آآ اخذ شيء منه اذا طال ولكنه لا يحلق ولا يترك طويلا وانما يقص هو يقصر. وقد عرفنا فائدة او الحكمة من وراء ذلك. وهو انه اذا كان طويلا - 00:05:03

فانه عندما يشرب الانسان الماء يعني ينزل هذا الشعر في الماء وفيه اوساخ وقد يترتب عليه يكون فيه غبار وكذلك قد يكون فيه اثار مما من الانف فيكون في ذلك يعني اه اه شيئا - 00:05:30

اه يترتب عليه مضرة فاذا قصر ولم يكن او لم يحصل شيئا من ذلك نعم وقفه مالك لك وقفه مالك يعني سيأتي بعد هذا يعني بالاسناد الذي الذي وراءه الاسناد؟ قال اخبرنا حميد بن مسعدة. حميد بن مسعدة هو صدوق اخرج حديثه مسلم. واصحاب السنن الاربعة - 00:05:51

عم بشتري من المفضلة وهو ثقة اخرجه اصحابه كثير ستة. عن عبد الرحمن ابن اسحاق. عن عبد الرحمن بن اسحاق وهو مسلم واصحابه. وهو صدوق اخرجه البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة. من سعيد المخبري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري وهو ثقة اخرجه الصحابك من ستة. عن ابي هريرة عبدالرحمن ابن صخر - 00:06:15

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو اكثر السبعة حديثا على الاطلاق وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس وجابر وام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين - 00:06:36

رجال وامرأة واحدة. بالنسبة لخمس من الفطرة ذكرتم انها ليست محدودة في الخمس كما نعم حتى في العشر هل هناك اشياء اخرى مثل ماذا؟ يعني غير العشر او الخمس هذه - 00:06:56

والله ما اذكر لكنها هي اذا جمع بينها يعني يخرج آآ يعني فيها زيادة اذا جمع بين النصوص يتبين منها ان شيء ذكر هنا وشيء لم يذكر هنا والمجموع يزيد. لا يزيد عن الاصل طبعا اما الخمس ما في اشكال - 00:07:11

قال اخبرنا قصيبة عن ما لك عن المقبوري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وطف الشارب الابط وحلق العانة والختام. ثم ورد النسائي الحديث وهو موقوف على ابي هريرة - 00:07:29

وهو ما وهو الذي عناه بقوله وقفه مالك في قبل الاسناد لانه ساقه مسندا ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وقفه على ابي هريرة وقفه على ابي هريرة لكن هذا الموقوف جاء مرفوعا في احاديث - 00:07:46

عديدة وفي حديث ابي هريرة نفسه المتقدم فانه مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  قال في نفسها الشارب ونسخ الابط وحلق العانة والختان. نعم قال اخبرنا قتيبة. قتيبة هو ابن سعيد الجميل ابن طريف البغلاني ثقة. اخرجه اصحابك فيه ستة. عمال. عن ما لك ابن انس امام دار الهجرة. المحدث - 00:08:06

الامام المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة من مذاهب اهل السنة وحديث اصحاب الكتب الستة. عن المقبورين؟ عن المقبورين عن ابي هريرة وقد مر وهما قال رحمه الله تعالى اخفاء الشارب قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن - 00:08:33

رحمن ابن علقمة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى  لما ورد النسائي هذه الترجمة وهي احفاء الشارب - 00:08:53

واحنا الشارب هو اخذه واستئصاله لكن من غير حلق معنى ان اصول الشعر تكون موجودة ولا يحلق ولا يترك لا يترك بدون قص واخذ ولا يحلق بحيث يستأصل كما يستأصل الشعر في الاماكن التي يستأصل فيها - 00:09:07

وهذا من ما جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. واعفوا اللحى اي اتركوها موفرة لان الاعفاء هو الترك ومنه عفت الديار يعني خلت من اهلها وعفا بمعنى خلا عفا المكان يعني معنى خلا المكان - 00:09:33

طلع فهو الترك يعني تترك يعني بحيث لا يعني يؤخذ منها شيء لان هذا هو الاعفاء هو الترك. يعني اتركوها موفرة. وجاء بالفاظ اخرى توفير وفروا وجاء ارخوا كل ذلك جاء فيما يتعلق باللحية. فاذا السنة هو الذي ثبتت به الاحاديث وجاء الامر به عن رسول الله -

00:09:55
وسلم هو احفاء الشوارب وهو اخذها واستئصالها من غير حلق واعفاء اللحى يعني تركها موفرة دون التعرض لها لا بحلق ولا بتقصير الا بحلقهم ولا بتقصير وكل من الاثنين جاء الامر به - 00:10:25
واذا خولف يعني في الاثنين يعني في اي واحد منهما يكون الامر سيء وفيه ترك لامر مشروع وامر واجب واذا وحصلت المخالفة في الاثنين يسير الامر يعني شرا الى شر وسوء الى سوء - 00:10:47
ولهذا فان اخذ الشعر فان حلق اللحية وابقاء الشارب هذا من اكره المناظر واقبح المناظر يعني اقبح يعني هيئة في وجه الانسان او من اقبح الهيئات في وجه الانسان ان يكون محلوقا اللحية - 00:11:11
جانب موفر بحيث ينزل على على على الفم هذه من اقبح الهيئات لان فيها مخالفة السنة من جهتين من جهة اللحية حرقت والشارب ترك او الشارب ترك لكن اذا ابقيت اللحية - 00:11:29
واخذ الشارب هذا هو الذي فيه الحق والذي فيه المنظر الجميل وكل ما بعد عن الحق كل ما كان اسوأ واقبح ولهذا فان اخذ الشارب واخذ اللحية اخذ الشعر بمشروع واخذ اللحية غير مشروع فاذا وجد الاخذ فيهما جميعا - 00:11:46
صارت المخالفة في اللحية والموافقة للسنة في اخذ الشارب لكن اذا حصل العكس بان حلقت اللحية والقي الشارب صار المنظر كريها بالمرة يعني من اكره ما يكون واقرح ما يكون يعني هذا المنظر الذي خلقت فيه سنة سنة من الجهتين. نعم. قال اخبرنا محمد ابن بشار - 00:12:11
محمد ابن بشار هو الملقب بن دار البصري ثقة اخرج له اصحاب الكفر ستة بل هو شيخ لاصحاب كتلة ستة عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن وهو ابن مهدي البصري ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سفيان عن سفيان هو بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه - 00:12:35
وصف بانه امير المؤمنين في الحديث. وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عبد الرحمن ابن علقمة. عن عبد الرحمن بن علقمة هو يقال ابن ابي علقمة وهو ثقة رواية البخاري في العباد والنسائي. وهو ثقة اخرج حديثه البخاري في خلق افعال العباد والنسائي. عن ابن عمر عن ابن - 00:12:54
في خلطة عين خاء سين ايه عين خاء سين ها طيب البخاري والنسائي؟ اما اذا كان الذي قبله. ويش؟ الذي قبله عبد الرحمن ابن علقمة نعم ايوه تنام؟ ايه الثاني وش الاول؟ اول عبد الرحمن ابن علقمة او ابن ابي علقمة يقال له صحبة وذكره ابن حبان في - 00:13:14
صديقات التابعين. يعني هو يروي عن ما هو ما ندري عنه. لا هو يعني ما قال يروي طبقة كذا؟ قال انه لا قال له صحبة؟ اهلا وسهلا طيب وش اللي الثاني؟ الثاني من الطبقة الرابعة. وهذا يروي عن من؟ هنا يروي عن ابن عمر. عن هذا هو الاول. هذا - 00:13:44
الذي هو ابن ابي علقم. هو كلاهما. اشهد ان الرابعة. يعني متأخر وهذا له صحبة وقيل من ثقاة التابعين. وهذاك وش قال فيه؟ عبد الرحمن بن علقمة وابن ابي علقمة المكي ثقة من - 00:14:04
ثقة من الرابعة ايوه ثقة من الرابعة هذا اللي هو خرج لهما اي واحد هذا اللي هو انما في الرابعة ايوة مخالفة للعباد والثاني ابو داوود والنسائي ابو داوود والنسائي ايه - 00:14:24
بس الذين من الرابعة يروون عن الصحابة اليس كذلك؟ الا بس يعني وابن عمر من صغار الصحابة يعني ممكن ان يدركه ما قال متى توفي؟ لا ما ذكر وفاته؟ لا هذا كله يتحقق يعني اي الاثنين. اي الاثنين يعني هل هو ذا ولا ذا؟ نعم. عن ابن عمر عن ابن عمر - 00:14:44
ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وهو الصحابي الجليل احد العبادلة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد سبعة واحد الصحابة السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخبرنا عمرو بن علي قال - 00:15:04

حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي علقمة قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعفوا اللحى واعفوا الشوارب. ما ورد النسائي حديث ابن عمر رضي الله عنه من طريق اخرى وهو - 00:15:24

الذي قبله الا ان فيه تقديم وتأخير. يعني بين الاعفاء والاعفاء. ايوا. قال اخبرنا عمرو بن علي. عمرو بن علي هو الفلاج البصري ثقة اخرجه اصحابك من ستة بل هو شيخ لاصحابك في ستة. عن عبد الرحمن عن سفيان وقد مر ذكرهما. عن عبد الرحمن ابن حلقة عن ابن عمر - 00:15:45

عن ابن عمر وقد مر ذكرهم قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال اخبرنا المعتمر قال سمعت يوسف ابن سمعت يوسف ابن ابن صهيب يحدث عن حبيب ابن يسار عن زيد ابن ارقم رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من لم - 00:16:05

يأخذ شاربه فليس منا. كما ورد النسائي حديث ابن ارقم رضي الله عنه. وهو قوله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ شاربه فليس منا هذا فيه وعيد وتهديد ويدل على خطورة ذلك ومعلوم ان مثل هذه العبارة يعني - 00:16:28

ليس ممن هو على سنتنا وعلى منهجنا وعلى طريقتنا ايوا قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى محمد ابن عبد الا صنعاني ثقة اخرجه مسلم وابو داوود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجة. عن المعتمر عن المعتمر بن سليمان ابن طرفان التيمي وثقة - 00:16:48

اخرجه اصحاب الكتب الستة عن يوسف ابن صهيب عن يوسف ابن صهيب وهو ثقة؟ نعم الترمذي والنسائي. اخرجه ابو داوود والترمذي والنسائي. عن حبيبنا عن حبيب ابن يسار وهو ثقة اخرج له الترمذي والنسائي. الترمذي والنسائي عن زيد بن ارقم عن زيد بن ارقم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث - 00:17:08

احسن الله اليك هل هناك فرق بين الاحفاء والقهر؟ الذي يبدو ان معناهما واحد والقص كما هو معلوم يمكن ان يكون مع استئصال ومع عدم الاستئصال لان القص يعني معناه اخذ وترك - 00:17:28

اخذ وترك ويصدق على القليل والكثير. لانه اذا اخذ شيئا من الشعر يقال قص. لكن الاحفاء يعني فيه استغفار لكن الاستئصال بالقص وليس بالحلق لان الاستئصال بالحلق ما يبقى يعني اصول شعر. واما الاستئصال بالتقصير وبالقص - 00:17:48

فانه يبقى يعني اصول الشعر لكنه لا يكون طويلا قال رحمه الله تعالى الرخصة في حلق الرأس. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. قال اخبرنا عبد الرزاق. قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع - 00:18:12

ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعض. فنهى ذلك وقال احلقوه كله او اتركوه كله. لما ورد النسائي الرخصة في حلق الرأس. يعني انه - 00:18:29

يمكن ان ان يحلق ويمكن ان يقصر وجاء يعني آآ في هذا الحديث حديث من؟ حديث ابن عمر حديث ابن عمر ما يدل على الحلق وان الانسان له ان يتركه وله ان يحلق ان يحلقه - 00:18:49

ففيه الدليل على جواز الحلق فيه الدليل على جواز الحلق يعني من غير يعني نسك يعني من غير حج ولا عمرة وانما يعني في غير هاتين الحالتين يحلق رأس لا بأس بذلك - 00:19:10

حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا يدل على على جواز ذلك وانه لا بأس به وفيه يعني ما يدل على ان الحلق يعني انه لا يمنع منه وانه ليس بممنوع - 00:19:31

وقد جاء عن الخوارج ان سماتهم او سماهم التحليق لا يدل على ان هذا الذي يعني قد عرفوا به انه لا يجوز فعله وان هذا من خصائصهم وان انه لا يجوز فعل ذلك لكن هذه من علاماتهم. لكن لا يدل على ان هذا الذي هو من علاماتهم انه - 00:19:47

آآ لا يجوز فعله بل بل جاء في السنة ما يدل على فعله كما جاء في هذا الحديث وغيره من الاحاديث. وكما جاء في هذا الحديث وغيره من  وحديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فقال عليه احلقوه كله او اتركوه - 00:20:11

يعني لا يحلق البعض ويترك البعض وانما يحلق الجميع او يترك الجميع فالترك سائغ واخذه كله سائق. تركه كله سائغ واخذه كله سائغ. اما ان يؤخذ بعضه ويترك بعضه فهذا هو الذي لا يجوز - 00:20:33
وهذا هو احد المواضع التي لا يجوز فيها يعني فعل البعض وترك البعض ومن امثلة ذلك المشي بالنعال فالانسان لا يجوز له ان يلبس نعلا واحدة بل يمشي اما حافيا واما منفعلا للاثنتين. اما ان يمشي بنعل بنعلة واحدة فليس له ولا يجوز ذلك - 00:20:56
يعني اما ان يمشي حافيا والرجلين الرجلين كلهما حافيتان او كلاهما منتعلتان اما ان تكون واحدة يعني منفعلة والثانية حافية فليس فلا يسوغ ذلك يعني هذا من جنسه مما جاء فيه النهي انه يعني اما هذا واما هذا اما كامل واما لا شيء - 00:21:25
ومثله ايضا الجلوس في الظل او النوم في الظل والشمع. او بين الظل والشمس لانكم بعضه في الشمس وبعضه في الظل بل اما ان يكون كله فضل واما ان يكون كله في الشر - 00:21:49
اما ان يكون كله في الشمس او كله في الظلم. اما ان يأتي ويصير بعضه على الظل وبعضه على الشمس فهذا لا يثوب. وقد جاءت السنة في منع ذلك فاذا هذه امور ثلاثة هي يعني مؤداها واحد وكلها ورد النهي فيها او ورد النهي فيها لاخذ - 00:22:02
البعض وترك البعض اما ان تفعل جميعا او تترك جميعا فهذا فائق يعني الشمس يكون كله في الظلال او كله في الشمس بعضه في الشمس بعضهم لا النعلين يعني يلبسهما جميعا او يخلعهما جميعا زائر - 00:22:22
اما ان يأخذ واحدة ويلبس يترك الثانية لا لا يسوغ ذلك. كذلك حلق الرأس ثم يحلق كله ولا يتركه كله. اما ان يحلق بعضه ويترك بعضه قال يطلب ذلك هذه امور ثلاثة جاءت السنة فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدم التفريق بين شيء وشيء بل يسوى بينهما بالفعل - 00:22:42
بين الاثنين بالفعل او الترك ايوة ايش؟ ما اعرف ما ما جعل بانواع القزع لكن القزامة يعني على اي حالته يكون سواء يكون من قدام او من ورا او من - 00:23:02
من اليمين او الشمال او من الوسط ما دام اخذ البعض وترك البعض وصار وصار مثل السحاب والقزع في السحاب قطعة هنا او قطعة هنا او قطعة يعني كذا الى اخره - 00:23:19
كل ذلك لا يسوغ قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم. اسحاق ابن ابراهيم مر ذكره. عن عبد الرزاق. او مر ذكره اليوم؟ نعم ها؟ نعم اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي المروزي ثقة اخرج له اصحاب السن ستة الا ابن ماجة عن عبد الرزاق عن عبد الرزاق - 00:23:29
ابن همام الصنعاني اليماني بقطر اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن معمر عن معمر بن راشد العز البصري ثم اليماني وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ايوب عن ايوب ابن ابي تميمة السخطياني وهو الفقه اخرجه اصحابه. عن نافع؟ عن نافع - 00:23:52
ابن عمر وهو ثقة اخذوا اصحابكم ستة. عن ابن عمر عن ابن عمر وقد مر ذكره يقول يسأل يقول تعبير النسائي بقول الرخصة اي يدل على انه كان منهيعا او شيء من ذلك - 00:24:10
ما اعلم يعني لكن لعل يعني الشيء الذي جاء فيه ما يتعلق بالخوارج وان سيماهم التحليق وان كذا وكذا يعني ان ان هذا الشيء ليس من خصائصهم بل انه يسوغ ان آآ يحلق الرأس - 00:24:26
يسأل يقول هل هو بالموس؟ طبعا حلق لا يكون الا بالموس الحلق لا يكون الا بالموز الحلق انما هو بالموسى. يعني ازالة الشعر من اصوله يكون بالموسى الان في قصة - 00:24:45
انه يخفض بس ما يقال له حلق لان اصوله موجودة. طيب المكاين التي تأخذ المكاين الكهربائية اللي تأخذ الشعر يعني طبعا هو درجات درجة هيبقى شعر كثير ويعني درجة ما يبقى الا - 00:25:02
يعني الاصول هذا ما يقال له حلق الحكم والحكم الان انه يأخذ من بعض اطراف لا لا لازم كله يصور كله يسوى بينه يعني يعني حلقا او تقصيرا. قال رحمه الله تعالى النهي عن حلق المرأة رأسها. قال اخبرنا محمد بن موسى - 00:25:19
قال حدثنا ابو داوود قال حدثنا همام عن قتادة عن خلاد عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان

تحلق المرأة رأسها. كما ورد النسائي النهي النهي؟ نعم. النهي عن حلق المرأة النهي عن حلق - 00:25:44
المرأة رأسها يعني هذه الترجمة يعني كما هو واضح من لفظها يعني نهي المرأة عن ان تحلق رأسها والحلق يكون بالموسى والحلق يعني معروف انه بالموسى من المعلوم ان ورد النسائي حديث آآ - 00:26:06
علي بن ابي طالب رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها. والحديث يعني آآ في فيه كلام يعني في اسناده وآآ يعني اه وظعفه بعظ اهل العلم ومن المعلوم ان حلق - 00:26:26
المرأة رأسها يعني من الهيئات الكريهة يعني كونه يعني رأسها يكون محلوقا يعني هذا من اقبح ما يكون في النساء بل الجمال هو فيه ترك الرأس وبقائه وبقاء الشعر عليها وهذا من محاسنها وهذا من جمالها ان من يحلق نهائيا ولا يبقى - 00:26:43
يعني الا آآ يعني الاصل الذي هو الرأس ولا يبقى للشعر شيء هذا يعني منظر قبيح والمعروف عن يعني النساء في الجاهلية كيف الاسلام انهن كن يتركن الشعور ويعني ما اكثر الكلام فيها في الشعر والنثر وفي يعني آآ ذكرها وجمالها وما الى ذلك فهذا من - 00:27:03
المحاسن الذي تتجمل به النساء. يعني ترك الشعور وعدم التعرض لها لا بحلق ولا بتقصير هذا الاصل لكن اذا كثر الشعر وشق على المرأة يعني خدمته وقيانته وصار عليها مشقة وارادت ان تخفف - 00:27:31
يعني حتى لا ينالها بذلك مشقة لا بأس بذلك. اما ان يحلق او يكون قريبا من الحلق فهذا يعني غير سائغ ثم اذا كان المقصود وكان الباعث على المرأة الباعث للمرأة على الاخذ من من الشعر استحسان ما عليه نساء الكفار - 00:27:54
وتقليدهن في ذلك فان هذا لا يجوز للتشبه. ومن اجل قصد المشابهة. اما اذا كان ما هناك يعني تفكير في مسألة الكفار وتقليد نساء الكفار في ذلك. وانما المرأة ارادت ان تخفف يعني من من شعرها لانه يصعب عليها - 00:28:14
ان تقوم بخدمته وبتنظيفه وبالعناية به لطوله ولكثرته وارادت ان تخفف لا بأس بذلك. نعم قال اخبرنا محمد بن موسى الحرث محمد بن موسى الحرفي هو لين اخرج حديثه الترمذي والنسائي الترمذي اخرجه حديث الترمذي والنسائي عن ابي داود - 00:28:34
عن ابي داوود وهو سليمان ابن داوود الصيادلة في ثقة اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. الهمام. الهمام ابن يحيى وهو الفقه اخرجه اصحاب ربما الثقة ربما وهي اخرجه اصحاب عن قتادة عن قتادة بعمل سدوسه البصري ووفقه اخرجه اصحابك من ستة - 00:28:54
عن خلاف ابن عمرو وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن علي عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو الحسنين وثاني رابع الخلفاء الراشدين الهادين المهديين صاحب المناقم الجمة - 00:29:14
والفظائل الكثيرة رظي الله تعالى عنه وارظاه. وحديثه عند اصحاب الستة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:29:34